

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 311 ] الفصل التاسع في: بيع الحيوان (441) والنظر فيمن: يصح تملكه (442)، وأحكام الابتياح، ولواحقه. أما الأول: فالكفر الأصلي سبب لجواز استرقاق المحارب (443) وذراريه، ثم يسري الرق في أعقابه وإن زال الكفر (444)، ما لم تعرض الاسباب المحررة (445). ويملك اللقيط من دار الحرب. ولا يملك من دار الإسلام، فلو بلغ وأقر بالرق (446)، قيل: لا يقبل، وقيل: يقبل، وهو أشبه. ويصح أن يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم ذكورا وإناثا وإن سفلوا، والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت (447). وهل يملك هؤلاء من الرضاع (448)؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشهر. ويكره أن يملك (449): من عدا هؤلاء من ذوي قرابته، كالأخ والعم والخال وأولادهم. وتملك المرأة كل واحد، عدا الآباء وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا نسبا (450)، وفي الرضاع تردد، والمنع أشهر. \_\_\_\_\_ (441) وهو قسمان (أنسي) وهو العبيد والأماء (وغيره) كسائر الحيوانات (442) أي: في الانسان الذي يصح أن يملكه إنسان آخر. (443) (الأصلي) مقابل (المرتد) (والمحارب) هو الكافر الذي في حالة الحرب مع المسلمين كاليهود في إسرائيل - في هذا الزمان - (وذراريه) أي: أولاده الصغار غير البالغين، والبالغون يطلق عليهم (المحارب). (444) بأن صاروا بعد الاسترقاق مسلمين، فإنهم يبقون على الرقبة. (445) كالعتق، والكتابة، والتدبير، والزمنة، والتنكيل، ونحو ذلك. (446) (اللقيط) هو الطفل الذي يعثر عليه ولا ولي له (دار الحرب) أي: البلاد التي أهلها كفار محاربون للمسلمين (دار الاسلام) أي: البلاد الاسلامية (وأقر بالرق) أي: صار لقيط دار الاسلام بالغاً وقال: أنا رق لا حر. (447) فلو استرق هؤلاء من بلاد الحرب لم يملكهم، ولو اشتراهم اعتقوا عليه، لكنه يملك (الأخ) (والعم) و (الخال) و (ابن الأخ) و (ابن الأخت) وأولاد الأعمام، وأولاد الأخوال، ذكورا وإناثا. (448) أي: أباه من الرضاع، وأمه من الرضاع، واخته من الرضاع، وابنه من الرضاع، وهكذا. (449) بأن يشتريهم، أو إذا ملكهم أن يبقوهم في ملكه، بل الافضل له عتقهم. (450) أما الأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخ، فتملكهن المرأة. \_\_\_\_\_